

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص

عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

لجمعية الشروق التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية ميانة - مركز اهناسيا - محافظة بنى سويف

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٨/٨/٢٠٠٣ والنظام الداخلى

المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٥٧١) بتاريخ ٧/٩/٢٠٠٣

أن السادة :

١ - محمد أحمد عبد التراب .

٢ - السيد أبو هشيم السيد .

٣ - محمد رضوان أحمد .

٤ - محمد عبادة عباس .

٥ - شحاتة محمود جودة وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بقرية الشروق -

منطقة ميانة - مركز اهناسيا - محافظة بنى سويف طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤

والمقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية الشروق التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية ميانة - مركز اهناسيا -

محافظة بنى سويف .

منطقة عمل الجمعية :

٣٠٠٠ فدان المظلة على الخريطة من زمام ميانة البحرية والموزعة على المضارين المستحقين والبالغ عددهم ٤٦٧ طبقاً للخريطة المعتمدة من مشروع مبارك القومى لثياب الخريجين .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها فى سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسئولية الأعضاء :

محددة بمائة مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة مالية وفى نهاية هذه السنة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم جنيه واحد وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ عشرون جنيهاً فقط لا غير وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى فرع اهناسيا - محافظة بنى سويف بموجب الإيصال رقم ٢٤٠٠٤ - مجموعة ٣٦ بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٣ .

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد من (٣٥) إلى (٤٢) من قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من (٣٤) إلى (٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد من (٦٢) إلى (٦٧) من النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

تتم طبقاً لأحكام المادتين (٦٨ ، ٦٩) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من (٥٣) إلى (٥٨) من اللائحة التنفيذية له والمواد من (٧٤) إلى (٧٧) من النظام الداخلى للجمعية .

رئيس القطاع

م. ز/ مصطفى على طه سكين